

وقوله **ص** كضمان بجمل واسلفني واسلفك **س** اي كتفهم ضمان  
بجمل ونهضة اسلفني واسلفك مثال الاول ان يبيعه ثوبين  
بمشرة لشهر ثم يشتري منه احدهما بالمشرة عند الاجل او قبله  
فتعدال امره الي انه دفع له ثوبين ليضمن له احدهما بثوب الي  
الاجل لانه قد يتخشي عليه من السرقة او التلف مثلا ولا خلاف  
ان **ص** مرج ضمان بجمل ممنوع لان الضمان لا يكون الا بالله ومثال  
الثاني ان يبيع ثوبا بدينارين لشهر ثم يشتريه منه بدينارين  
ودينارين لشهرين فالثوب قد رجع اليه ودفع الان دينارا اسلفنا  
للمشتري ياخذ منه عند راس الشهر الاول دينارين احدهما  
في مقابلته ديناره والاخر سلف يدفعه عند راس الشهر  
الثاني وقوله اسلفني واسلفك بفتح الهمزة في الاول وضمان في  
الثاني لانه من باب الافعال وباب الافعال تتم همزة امره وتضم همزة  
مضارعه فتقوله ما كثر فقصه ادخل فيه جميع مسابيل الباب المنوعة  
ودخل في قوله لاقل جميع مسابيل الباب الجارية فالامثلة التي ذكرها  
المولف كلها تكرار مع هذا لكنه ذكر المسابيل الدائنة خفصلة للمسابيل  
الاولى المحملة لان ذكر التي محملة ذكره خفصلا او وقع في النفس  
فتقال **ص** فن باع للاجل ثم اشتراه بخمس منه من عيني وطعام وعروض  
فاما نقد الاول للاجل او اقل او اكثر مثل الثمن او اقل او اكثر منع منها ثلاث  
وهي ما جعل فيه الاقل **س** اشار بهذا الي ان شروط بيع الاجال المتفرقة  
اليها التهمة خمسة ان تكون البيعة الاولى للاجل فلو كانت نقد كانت  
الثانية نقد الاول فليست من هذا الباب وان يكون المشتري ثانيا  
هو البايع او لا ومن تنزل منزله وان يكون المشتري ثانيا هو البايع  
اولا وان يكون البايع ثانيا هو المشتري او لا ومن تنزل منزله والمنزل  
منزله

منزلة كل واحد وكيله سواء كان الوكيل او الموكل بيع الاخر او شرايه  
او جعلا وعبد كل ان كان غير اذن له او اذ وقاله وهو يتخير السيد  
وكيله وان اختلفت جهته جاز شراؤه وقيل بكونه وقيل منع وسوايع  
السيد المشتري البعد او باع البعد المشتري السيد وان اشتري  
البايع الاول لاجبي اولابنه الصغير كره ذلك ومثل شرا الاب لابنه  
الصغير يتجوره شرعا غيره من الاوليا لمن في جرحه واما عاقبه وهو  
شرا الاجبي للبايع الاول او شرا محجوره فلا يجوز لان كلاهما يشتري  
له بالوكالة اي ال الاموالي ذلك لانه لما اجاز الشرا الواقع منهما له انما  
بطرف المصنوعي فكانه وكلهما علي ذلك استند او جهد الا يتكرر مع قولنا  
قيل ووكيل كل منزلة وان وارث كل منزلة لكن انت خير بان موت  
المشتري حل ما عليه فعما ربيع الاول كانه وقع بنقد انما اخرجت  
المسئلة بموته عن بيع الاجال واما احوال البايع الاول فالمسئلة  
باقية علي كونه من بيع الاجال ولا يجوز لوارثه الا اجاز له من ترابها  
قال في النوادر واذا باع المتراض سلعة بمن لاجل جاز لرب المال شراؤها  
باقبل منه انتهى وان يكون الشرا الثاني من صفقة ثمة الذي باع به اول  
كما ياتي ثم ان الصور اثني عشرة صورة من ضرب ثلاث صور الثمن  
الثاني وهو اما مثل او اقل او اكثر في اربعة صور الشرا الثاني وهو  
لما تنقد الاول للاجل الاول اولي اقل او الي اكثر منه وضابط الجاز من  
هذه الصور ان يتساوي الاجلان وان اختلف الثمن او يتساوي  
الثمن وان اختلف الاجلان وان اختلف الثمن والاجل فانظر الي  
البيد السابقة بالمطافان خرج منها قليل عمار الجهات كثير فاسمع وذلك  
في ثلاث صور بان يشتري ما باعه بمشرة بثمانية نقده اوله وان الاجل  
او بائني عشر لا بعد من الاجل الاول لان المشتري الثاني وهو البايع